

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (23)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٠ ربيع الآخر 1441 هـ

الموافق: ١٨ ديسمبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي .

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

يدرج في جدول أعمال اللجنة العامة  
بدرجال امم لضية السررت بملايم والتمهاده



دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٠ ربيع الآخر 1441هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر 2019م

**التقرير الثالث والعشرون  
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**عن**

**الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (30) لسنة 1965  
بإنشاء بنك الائتمان الكويتي  
المقدم من السادة الأعضاء / صلاح عبدالرضا خورشيد ، د. خليل عبدالله أبل  
خليل إبراهيم الصالح ، فيصل محمد الكندري ، د. عودة العودة الرويعي**

**الإحالة :**

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ 2017/5/14 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

**اجتماع اللجنة :**

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/12/10 .

**موضوع الاقتراح بقانون :**

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون ينص على إنشاء صندوق يسمى (ذخر) يتولى إدارة وتنمية الأموال بهدف تشجيع المواطنين العاملين على الادخار اختيارياً من أجل تحسين وتعجيل فرصهم بالرعاية السكنية ، وتحدد في الصندوق عدد من الفئات يشترك فيها جميع المواطنين الكويتيين العاملين ، ويجوز للمستفيدين من هذا الصندوق زيادة المدة والمبلغ الذي يستقطع

منهم شهرياً ، كما يمنح البنك قرصاً يعادل المبلغ المدخر بشروط ميسرة وسعر فائدة لا يجاوز السعر المحدد من قبل البنك المركزي بشرط أن يتم توجيه هذا المبلغ لشراء أو بناء سكن، ويحق للمشارك في الصندوق إلغاء الاشتراك في أي وقت وفق أحكام اللائحة التنفيذية وتلغى على أثر ذلك كل الخدمات المتاحة للمشارك .

**يهدف الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تطبيق سياسات ذكية لتشجيع المواطنين الكويتيين على الادخار من أجل فرص الرعاية السكنية وتجنبيهم الإنفاق الاستهلاكي وغيره من الأمور التي تؤدي إلى عدم التخطيط لبناء الأسرة وتملك السكن .**

### **عرض عمل اللجنة :**

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون لا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور ، ورأى جانب من أعضاء اللجنة أن بنك الائتمان الكويتي كان يمارس في السابق نشاط الادخار حيث كان يسمى (بنك التسليف والادخار) وبعد ذلك تخلى البنك عن هذا النشاط وأصبح اسمه (بنك الائتمان) لذلك لابد من مراجعة فكرة الاقتراح بقانون وإمكانية تطبيقها من قبل اللجنة المختصة.

وعلى اللجنة المختصة بحث مدى فاعلية ونجاح فكرة التوسع في نشاط مؤسسات الدولة وذلك بأن يُعهد لها إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية .

### **رأي اللجنة (التصويت) :**

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة البيان .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة  
محمد حسين الدلال

\* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .

State of Kuwait




دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة  
محمد حسين الدلال

\* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراح بقانون .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٤٥٣ / ٥٣٤

دولة الكويت  
١٤ مايو ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح


د. خليل عبدالله أبل  
د. فيصل محمد الكندري

صالح محمد الرضا خورشيد  
خليل إبراهيم الصالح

د. عودة عودة الرويعي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وتوزع على الأعضاء

د. محمد  
٢٠١٧/٥/١٤



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## اقتراح بقانون

بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥

بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### مادة (أولى)

تُضاف إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ( ٤ مكرراً ، ٤ مكرراً أ ، ٤ مكرراً ب ، ٤ مكرراً ج ، ٤ مكرراً د ، ٤ مكرراً هـ ، ٤ مكرراً و ).

### مادة (٤ مكرراً)

يؤذن لبنك الائتمان الكويتي في إنشاء صندوق بمسمى " نخر " يهدف إلى تشجيع المواطنين العاملين بالادخار اختياريًا من اجل تحسين وتعجيل فرصهم بالرعاية السكنية، ويتولى الصندوق إدارة وتنمية أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤ مكرراً أ)

تحدد مدة الاشتراك الشهري بالحساب ولفترات زمنية مختلفة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز التجديد للاشتراكات عند نهاية المدة الزمنية التي حددها المستفيد، ويجوز كذلك الانتقال من فئة إلى أخرى وفق شروط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤ مكرراً ب)

توؤل إلى الصندوق جميع المدخرات ويجوز للصندوق أن يقبل أي أموال تمنح للمستفيدين أو أي منح أو إعانات أو هدايا بشرط موافقة مجلس الإدارة ويجري استثمار أموال الصندوق باستثمارات محددة المخاطر.

مادة (٤ مكرراً ج)

يمنح البنك قرضاً يعادل قيمة المبلغ المدخر وبشروط وفوائد ميسرة بحد أقصى لا تجاوز نسبة سعر الفائدة التي يحددها البنك المركزي بشرط تمكين المشترك من بناء سكنه على الأرض المخصصة له أو تمكينه من سداد قيمة السكن المراد شراؤه.

مادة (٤ مكرراً د)

يجوز للبنك إجراء سحب على جوائز مالية لتشجيع الآخرين على المشاركة في الصندوق.

مادة (٤ مكرراً هـ)

يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من مجلس إدارة البنك وتحدد فيه مستحقاته وجميع بدلاته المالية، ويمثل الصندوق لدى القضاء والغير، وعلى المدير أن يقدم تقريراً سنوياً عن سير عمل الصندوق بما فيه أمواله واستثماراته إلى مجلس الإدارة وترفع نسخة منه إلى مجلس الأمة.



State of Kuwait

دولة الكويت

**مادة (٤ مكرراً و)**

يحق للمشارك في الصندوق إلغاء الاشتراك وسحب رصيده من الحساب وتلغى على أثر ذلك كل الخدمات المتاحة للمشاركين، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط وأحكام التخارج من الصندوق.

**(مادة ثانية)**

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بإضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥

### بإنشاء بنك الائتمان الكويتي

يهدف هذا الاقتراح إلى تطبيق سياسات ذكية لتشجيع المواطنين الكويتيين على الادخار من أجل تحسين فرص الرعاية السكنية وتجنبيهم الإنفاق الاستهلاكي وغيره من الأمور التي تؤدي إلى عدم التخطيط لبناء الأسرة وتملك السكن.

فجاء هذا الاقتراح بفكر جديد يرمي إلى تعويد الشباب على توفير جزء من دخلهم الشهري لمدة زمنية محددة مما يمكنهم البدء في مشروع البناء أو شراء سكن جاهز، لذا جاء هذا الاقتراح ناصاً في مادته الأولى على إضافة مواد جديدة إلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بأرقام ( ٤ مكرراً ، ٤ مكرراً أ ، ٤ مكرراً ب ، ٤ مكرراً ج ، ٤ مكرراً د ، ٤ مكرراً هـ ، ٤ مكرراً و ) ، حيث تقضي مواده بإنشاء صندوق يسمى " نخر " ويتولى هذا الصندوق إدارة تنمية الأموال وفقاً لأحكام هذا القانون ، بحيث تحدد عدد من الفئات يشترك فيها جميع المواطنين الكويتيين العاملين ولهم راتب ويجوز للمستفيدين من هذا الصندوق زيادة المدة والمبلغ الذي يستقطع منهم شهرياً.

كما يمنح البنك قرضاً يعادل المبلغ المدخر بشروط ميسرة وسعر فائدة لا يجاوز السعر المحدد من قبل البنك المركزي بشرط أن يتم توجيه هذا المبلغ لشراء سكن أو بناء سكن. ويحق للمشارك في الصندوق إلغاء الاشتراك في أي وقت وفق أحكام اللائحة التنفيذية ولكن تلك يفقده كل أو بعض الخدمات المتاحة للمشاركين.

ونصت المادة (الثانية) من الاقتراح على وجوب إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون للإسراع في تحقيق الهدف منه.